

مادة ٣ - يضع وزير الري الأحكام الوظيفية المكملة لهذا القرار بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٧ لسنة ١٩٦٧

بتقرير راتب إضافي للعاملين بمشروع البطاقات التوفيقية الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأساسية ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الإضافية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والمكافآت والأجور الإضافية ،

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها يجوز منح جميع العاملين بمشروع البطاقات التوفيقية الجديدة على اختلاف درجاتهم المالية راتبا إضافيا بواقع ٢٥٪ من المرتب الأساسي وبعد اقصى قدره ستة عشرة جنيها شهريا في حدود الاعتمادات المالية الخصصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قرارا بانتهاء العمل في مشروع البطاقات التوفيقية الجديدة .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٦٧

منح أمين المجلس الأعلى للجامعات وأمناء الجامعات بدل تأمين المقرر لوكلاه الوزارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية واعتزيزيات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،

قرر :

مادة ١ - منح أمين المجلس الأعلى للجامعات وأمناء الجامعات بما فيها جامعة الأزديز بدل تأمين بالقائمة المقررة لوكلاه الوزارات ، ويعتبر ما تم صرفه من بدل تأمين بهذه القائمة حبيبا اعتبارا من التاريخ الفعلي لصرفهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٦٧

بقواعد توظيف السودانيين بتفتيش عام الري المصري بالسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يجوز تعين عاملين سودانيين بصفة مؤقتة في وظائف تفتتيش عام الري المصري بالسودان بقرار من وزير الري أو من يفوضه سلطاته .

مادة ٢ - يكون تعين هؤلاء العاملين على أساس ترازي المرتبات والمزايا التي يحصل عليها نظرائهم السودانيين المعاملون طبقا للذاد حكومة السودان .

وذلك في حدود الاعتماد المالي المخصص لذلك ..